والاجماع انما ورد في حق خيار العيوان وهذه الصورة لتثبت منه
صريحا لكون الحديث مخالفا لها قال ومرسل القرن الثاني والثالث
لا يقبل عند الشافعي الخ اقول الظاهر ان هذا الخلاف مبني على خلاف
اخر بيننا وبينه وهو ان القرن الثاني والثالث عندنا كالاول لكون
كل منهما مشهودا له بالصدق كما سبق في اخر الفصل الثاني وعنده لا لان
الاول هو الخير المطلق بخلافهما والاستدلال والجواب من الطرفين مبني
على هذين الاعتبارين اما استدلال الشافعي فلانه لم يلتفت فيه الى عدالة
المرسل ولا من روى اليه مع كونهما من القرن الثاني واما استدلالنا فلان
حاصل الاول ان مرسل الصحابي مقبول بالاجماع مع وجود الواسطة
في البعض بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام والتابعي ومن
يليه مثله في الخيرية فيجب قبول روايتهما ايضا وحاصل الثاني ان كلاهما
في ارسال من شهد الرسول عليه الصلاة والسلام بعدالته وهو
التابعي ومن يليه حتى اذا اسند لا يظن انه كذب فظهر ان جواب الشافعي رح
عن الاول بقوله وقد عرفت ان ليس النزاع في مرسل الصحابي وعن
الثاني بقوله ومرسل من علم حاله الخ ليس كما ينبغي اما الاول فلان
ذكر الصحابي ليس لكونه محل النزاع بل للاستدلال به على حال من يشاركه
في العدالة كما هو راي مشايخنا واما الثاني فلان اهل القرنين عندنا
ممن علم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل فان نوقش في هذه
الامور كان اعتراضا على كلام اخر فتدبر قال وقد يدفع بان امر
العدالة على الظن والاجتهاد الخ اقول يرد عليه انه يقتضي انه
لا يعمل بالحديث ولو صرح الثقة بانه رواه عدل وهو خلاف ما اتفقوا
عليه قال وايراد البخاري اياه في صحيحه لا ينافي الانقطاع الخ اقول
فيه رد على صاحب الكشف حيث قال ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو الطود المنيع في هذا الفن
وامام هذه الصناعة فكفى بايراده دليلا على صحته ولم يلتفت الى طعن
غيره بعد ووجه الرد ان ما ذكره البخاري في صحيحه على ما قال شراحه قسمان
قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأييد والاول
هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني فانه قد لا يكون صحيحا وذلك لان الاول
مشتمل على شرط الشيخين البخاري ومسلم وهو الثبوت بطريق الشهادة
بان يكون الرواية عن الصحابة المشهورين بالرواية عنه عليه الصلاة
والسلام وان يروي عن الصحابي المشهور راويان ثقتان او اكثر
من

من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي ثم رواه عن كل
واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والا تقان
ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما
قال حتى انه لا اتيان بالتمر لا يعد امتثالا الخ اقول اراد
بالتمر الرقل وهو التمر اليابس بقرينة تمثيله بالزبيب والعنب
والتمر اعم منها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام حين اهدى
اليه رطبا اوكل تمر خيبر هكذا حتى ان الاتيان بالرطب بعد امتثالا لا
لطلب التمر قال بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق اقول
قوله على الاطلاق ينبغي ان لا يكون على الاطلاق بل بالنظر الى العقوبات
والا كان مخالفا لقوله اذ الاعتقادات لا تثبت بخبر الاحاد قال
يعني بشرط الامور المذكورة الخ اقول يعني يجوز ان يكون قوله
صيانة لحقوق العباد وقوله ولان فيه معنى الالزام علتين
لاشتراط الامور المذكورة ويجوز ان يكون الاول علة للثبوت
والثاني للاشتراط ويكونا متوجهين الى قوله لا يثبت الا بلفظ الشهادة
الخ فانه متضمن للثبوت والاشتراط جميعا فان ما قبل الاول على
الثبوت وما بعده على الاشتراط قال وفيه نظر اقول وجهه انه ١٢٤
انما يكون مفيدا لانه اذا كان متصل السند واذا تعارضا تساقطا فلا يوجد
اتصال السند قال وظاهر كلام المص يدل على ان الخلاف الخ اقول
انما قال ظاهر كلام المص لان قوله واما بانه انكرها صريحا يدل على ما
ذكر لكن قوله بعد ذلك في الاستدلال ولم يقبله عمر ونحو ذلك من العبارات
لا يدل قطعا على الانكار والتكذيب قال ولا يشعر بالحكم فيما اذا توقف
اقول يعني ان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل
بخلافه وقد يكون سببا للتذكر للتوقف وظاهر ان كلام المص لا يشعر
بكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول والعمل بخلافه بدليل
عليه قول المص اولا ولم يقبله عمر حيث لم يقل وتوقف عمر وثانيا فلم يقبل
قول عمار حيث لم يقل فتوقف وثالثا وبالاولى اذا نقل عن رجل حديث
وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا حيث لم يقل تردد فيه فظهر ان الاعتراض
بانه صرح به حيث قال وعمر لم يتذكر بذلك فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث
وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا ناشئ عن عدم الاستخراج فليتامل قال
وقد يستدل بانه يلزم الانقطاع بكون احدهما مبطلا وجوابه الخ اقول
لما كان قوله احدهما محتملا لان يراد به احدهما معينا وهو عمار ويكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)